

# اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥

الدورة الأولى

فيينا، ٣٠ نيسان/أبريل - ١١ أيار/مايو ٢٠١٢

## تنفيذ خطة عمل الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠

### تقرير مقدم من جمهورية كوريا

١ - وفقا للشروط المنصوص عليه في الإجراء ٢٠ من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، تقدم جمهورية كوريا تقريرا في إطار عملية الاستعراض المعززة للمعاهدة وتشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية المؤرخة ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن تنفيذ خطة عمل المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠، والفقرة ٤ (ج) من المادة السادسة من مقرر عام ١٩٩٥ المعنون "مبادئ وأهداف منع الانتشار ونزع السلاح النوويين"، والخطوات العملية الثلاث عشرة المتفق عليها في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠.

٢ - وتعتقد جمهورية كوريا اعتقادا راسخا بأن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لا تزال تمثل حجر الزاوية في النظام العالمي لعدم الانتشار النووي وأنها الركيزة الأساسية في السعي إلى تحقيق نزع السلاح النووي. ونحن مقتنعون بأن المحافظة على التوازن الحساس بين ركائز المعاهدة الثلاث هو أمر حيوي بالنسبة لسلامتها واستمرارها. وهذه الغاية، تنبغي الإشارة إلى أن نزع السلاح النووي هو جزء لا غنى عنه من الجوهر الأساسي للمعاهدة، ومن ثم فإن نزع السلاح إلزامي بالنسبة للدول الحائزة للأسلحة النووية، على النحو المنصوص عليه في المادة السادسة من المعاهدة، وهو أمر أساسي بالنسبة للتنفيذ الكامل للمعاهدة.



٣ - وتظل جمهورية كوريا، بوصفها دولة غير حائزة للأسلحة النووية، على التزامها، عملاً بالمعاهدة، بتعهدها بعدم قبول نقل أي أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو السيطرة على هذه الأسلحة أو الأجهزة المتفجرة من أي جهة كائنة ما كانت مباشرة أو بصورة غير مباشرة، وبعدم تصنيع أو اقتناء أسلحة نووية أو أي أجهزة متفجرة نووية أخرى بأي طريقة كانت، وبعدم السعي إلى الحصول على أي مساعدة في تصنيع أسلحة نووية أو أي أجهزة متفجرة نووية أخرى. وبعتماد جمهورية كوريا، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، "للمبادئ الأربعة لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية"، فإنها أكدت مجدداً التزامها باحترام جميع الاتفاقات الدولية المتعلقة بعدم الانتشار، ومتابعة استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، ضماناً للثقة الدولية.

٤ - وتدرك جمهورية كوريا الجهود المبذولة حتى الآن من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية لخفض ترساناتها النووية. لكن يبدو أنه لا تزال هناك فجوة بين إنجازات الدول الحائزة للأسلحة النووية ومستوى توقعات الدول غير الحائزة للأسلحة النووية. وبالتالي، فلا بد من متابعة الجهود الرامية إلى سد هذه الفجوة في الإدراك واستعادة الثقة بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية. وإذ تضع في اعتبارها الأساس المتين الذي تمثله معاهدة عدم الانتشار، كما هو مبين أعلاه، فإنه في حين يتعين على الدول غير الحائزة للأسلحة النووية أن تعزز التزامها بعدم الانتشار، ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقوم بدورها في تحقيق تقدم حقيقي بشأن نزع السلاح النووي. ويمكن للدول الحائزة للأسلحة النووية، بقيامها بذلك، أن تتمتع بالسلطة المعنوية وبالشرعية السياسية لتعزيز قواعد عدم الانتشار. لذا، تحث جمهورية كوريا جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على تنفيذ التزاماتها بموجب المادة السادسة بمُحسن نية.

٥ - وهناك حاجة ملحة إلى أن يدعم المجتمع الدولي نظم عدم الانتشار الدولية المستندة إلى معاهدة عدم الانتشار حيث أن المعاهدة تواجه تحديات لم يسبق لها مثيل، مثل حالات عدم الامتثال، والتهديد المتزايد بانتشار الأسلحة النووية، والعلاقة المحتملة بين الإرهابيين وأسلحة الدمار الشامل. وتؤيد جمهورية كوريا تأييداً تاماً قرار مجلس الأمن ١٨٨٧ (٢٠٠٩)، وهو وثيقة تاريخية تحدد بوضوح المهام الشاملة التي تنتظرنا في السنوات القادمة، وتوافق تماماً على الأهداف الواردة فيه. وتواصل جمهورية كوريا تعاونها الوثيق مع الدول الأطراف في المعاهدة لتحقيق عالم خالٍ من الأسلحة النووية.

٦ - وتعرب جمهورية كوريا عن اعتزازها وثقتها بأن مؤتمر قمة سول للأمن النووي لعام ٢٠١٢ يقربنا خطوة من الهدف المتمثل في جعل العالم خالياً من الأسلحة النووية،

وذلك بتكثيف الجهود الدولية المبذولة لمكافحة الإرهاب النووي والإشعاعي الذي يهدد الأمن العالمي. وقد أحرز مؤتمر القمة تقدماً ذا مغزى في تأمين المواد النووية وتخفيضها إلى أدنى حد، وهي المواد التي يمكن استخدامها لتصنيع الأسلحة النووية. وباعتبار جمهورية كوريا الجهة المضيفة لمؤتمر قمة سول لعام ٢٠١٢، فإنها ستواصل الاضطلاع بدور بناء لتعزيز الأمن النووي من خلال المشاركة الفعالة في أعمال الوكالة الدولية للطاقة الذرية والشراكة العالمية والمبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي.

## تنفيذ خطط العمل

### الركيزة ١: نزع السلاح النووي (الإجراءات ١ إلى ٢٢)

٧ - تلتزم جمهورية كوريا التزاماً راسخاً بهدف تحقيق عالم خالٍ من الأسلحة النووية. فترع السلاح النووي ليس خياراً، بل إنه واجب على جميع الأطراف في معاهدة عدم الانتشار، بما في ذلك الدول الحائزة للأسلحة النووية. وتهيب جمهورية كوريا بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تبذل مزيداً من الجهود لخفض الأسلحة النووية بجميع أنواعها وإزالتها في نهاية المطاف، بما يشمل الخطوات المنصوص عليها في الإجراءات ٥ من الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠، وأن تتفق على شكل موحد للتقارير بشأن تدابير نزع السلاح على النحو المنصوص عليه في الإجراءات ٢١. وفي هذا الصدد، ترحب جمهورية كوريا بالجهود ذات الصلة التي تبذلها الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية، بما في ذلك اجتماع الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن، الذي عقد في باريس في حزيران/يونيه ٢٠١١ والاجتماع المزمع عقده في عام ٢٠١٢ في الولايات المتحدة. وتشجع جمهورية كوريا الدول الحائزة للأسلحة النووية على تحقيق نتائج ملموسة لهذا الغرض.

٨ - ويلزم على أعضاء مؤتمر نزع السلاح كسر الجمود الذي طال لعقود باعتماد برنامج عمله وبدء مناقشة موضوعية للمسائل الأساسية المتعلقة بترع السلاح النووي. وفيما يتعلق بضمانات الأمن، ترى جمهورية كوريا أن ضمانات أمن سلبية موثوقة ويمكن الاعتماد عليها ينبغي منحها للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار والتي تمثل امتثالاً كاملاً للالتزامات بعدم الانتشار بموجب المعاهدة.

٩ - ولا تزال جمهورية كوريا تؤيد الشروع مبكراً في مفاوضات بشأن معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية بغرض استخدامها في الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، يشار إليها بمعاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية، وذلك في مؤتمر نزع السلاح. وينبغي أيضاً التأكيد على أنه، ريثما يتم إبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية، ينبغي

لجميع الدول أن تعلن وفقاً لاختيارها لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة، أو أن تنقيد بهذا الوقف الاختياري.

١٠ - وتؤكد جمهورية كوريا على ضرورة دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ في وقت مبكر. وقد وقعت جمهورية كوريا المعاهدة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وصدقت عليها في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. وهي تدعو الدول التي لم تقم بعد بالتوقيع والتصديق على المعاهدة إلى القيام بذلك في وقت مبكر، لا سيما الدول المدرجة في المرفق ٢ والتي يلزم تصديقها على المعاهدة كي تدخل حيز النفاذ. وفي هذا الصدد، ترحب جمهورية كوريا بتصديق حكومة إندونيسيا على المعاهدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

١١ - ورثما تدخل معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ، ينبغي لجميع الدول أن تمتنع عن إجراء تفجيرات تجريبية للأسلحة النووية أو أية تفجيرات نووية أخرى، وينبغي الإبقاء على جميع إجراءات الوقف الاختياري القائمة للتفجيرات التجريبية للأسلحة النووية. ومن المؤسف للغاية في هذا الصدد أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أجرت تجارب نووية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ وفي أيار/مايو ٢٠٠٩، وهو ما يشكل مخالفة صريحة لموضوع المعاهدة وغرضها. وينبغي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تنضم إلى المعاهدة في أقرب وقت ممكن وأن تتخلى عن جميع الأسلحة النووية والبرامج النووية القائمة تخلياً تاماً لا رجعة فيه ويمكن التحقق منه بموجب قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩).

١٢ - وتؤيد جمهورية كوريا وضع نظام للتحقق من الامتثال للمعاهدة وتسهم في وضع ذلك النظام، لا سيما بمشاركتها في نظام الرصد الدولي من خلال المخططة الكورية لبحوث الزلازل، التي يوجد مقرها في ونجو بالجزء الشمالي الشرقي من البلد. وقد استضافت جمهورية كوريا أيضاً الدورات التدريبية المتصلة بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وحلقات العمل التقنية في الأعوام ٢٠٠٥ و ٢٠٠٨ و ٢٠١٠.

١٣ - وترى جمهورية كوريا أن مبدأ اللارجعة هو من المبادئ الأساسية في تدابير نزع السلاح النووي. فعدم الرجوع عن تخفيض الأسلحة النووية هو وحده القادر على كفالة استحالة نشرها من جديد. وتوافق جمهورية كوريا على الرأي الذي مفاده أنه ينبغي تطبيق مبدأ اللارجعة على جميع تدابير نزع السلاح وتحديد الأسلحة.

١٤ - ويُطلب من الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقلل من دور الأسلحة النووية في عقائدها الأمنية وأن تعمل باتجاه تخفيض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية، كجزء من عملية

نزع السلاح النووي الشاملة. وينبغي، من حيث المبدأ، تطبيق الشفافية على مجمل عملية نزع السلاح وجهود تحديد الأسلحة.

١٥ - وتشارك جمهورية كوريا بفعالية في الجهود المبذولة على الصعيد الدولي لتحديد أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. وبوصف جمهورية كوريا دولة طرفا في جميع المعاهدات والاتفاقيات الرئيسية المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار وفي النظم الرئيسية لمراقبة التصدير، فهي تعتقد أن الهدف النهائي لجهود الدول في عملية نزع السلاح هو نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة.

### الركيزة ٢: نزع السلاح النووي (الإجراءات ٢٣ إلى ٤٦)

١٦ - تمثل عالمية الانضمام أمرا أساسيا لاستمرار معاهدة عدم الانتشار. وتحت جمهورية كوريا الهند وباكستان وإسرائيل على الانضمام للمعاهدة باعتبارها دولا غير حائزة للأسلحة النووية دون مزيد من التأخير.

١٧ - وأبرمت جمهورية كوريا اتفاقا للضمانات الشاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥، وصدقت على البروتوكول الإضافي في شباط/فبراير ١٩٩٤. وترى جمهورية كوريا أن البروتوكول الإضافي، إلى جانب اتفاقات الضمانات الشاملة، يمثل معيارا جديدا للتحقق وأن الانضمام العالمي إليها أمر أساسي لكفالة الثقة في امتثال الدول الأطراف للالتزامات التعاقدية. وتحت جمهورية كوريا الدول الأطراف التي لم تقم بعد بإدخال اتفاقات الضمانات الشاملة حيّز النفاذ على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن ودون مزيد من التأخير. كما تحت الدول الأطراف التي لم تقم بعد بإدخال البروتوكولات الإضافية حيّز النفاذ على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن.

١٨ - ولا تزال جمهورية كوريا تدعم جهود الوكالة الدولية للطاقة الذرية الرامية إلى تعزيز فعالية نظام الضمانات المعتمد من الوكالة وإلى تحسين كفاءته. ودأبت جمهورية كوريا على الإسهام بقوة في برنامج دعم الدول الأعضاء في الوكالة. فقد أعلنت تبرعها بمبلغ مليوني دولار نقدا وعينا للبرنامج. كما استضافت الاجتماع الثاني لشبكة ضمانات آسيا والمحيط الهادئ في تموز/يوليه ٢٠١١، الذي كان الغرض منه تحسين نوعية عملية تنفيذ الضمانات في المنطقة وفعاليتها وكفاءتها. وتبذل جمهورية كوريا جهودا مستمرة لتعزيز الإطار القانوني والمؤسسي من أجل نظام وطني شامل للمراقبة النووية. وجرى تنفيذ الضمانات المتكاملة في جمهورية كوريا منذ تموز/يوليه ٢٠٠٨، بعد أن تم التوصل إلى استنتاج أعم فيما يخص البلد في اجتماع مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

١٩ - ولا تأذن جمهورية كوريا للصادرات ذات الصلة بالجمال النووي إلا إذا اقتنعت بأن الصادرات لن تسهم في انتشار الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى أو أن وجهتها لن تُحوّل لارتكاب أعمال إرهاب نووي. وتطبق جمهورية كوريا ضوابط فعالة وقوية على الصادرات النووية، تقوم على المبادئ التوجيهية لمجموعة موردي المواد النووية.

٢٠ - وعندما تتخذ جمهورية كوريا قرارات تتصل بالصادرات النووية، فإنها تأخذ في الاعتبار كما ينبغي ما إذا كانت الدولة المتلقية قد نفذت التزاماتها بموجب ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقا لقواعدها وأنظمتها ذات الصلة بالموضوع.

٢١ - وتولي جمهورية كوريا أهمية لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد النووية وغيرها من المواد المشعة وتعزيز التعاون الدولي ذي الصلة فيما بين الدول الأطراف، وهي تقر بوضوح بالتزايد المستمر لخطر وقوع المواد النووية وغيرها من المواد المشعة في يد الإرهابيين والمجرمين وغيرهم من الأطراف الفاعلة غير المسؤولة. وفي هذا الصدد، تؤيد جمهورية كوريا بالكامل التدابير ذات الصلة الواردة في بيان واشنطن وخطة عملها لمؤتمر قمة واشنطن للأمن النووي لعام ٢٠١٠ وبيان سول لمؤتمر قمة سول للأمن النووي لعام ٢٠١٢. وتبادل جمهورية كوريا المعلومات بشأن الاتجار غير المشروع بالمواد النووية بالمشاركة في قاعدة بيانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية الخاصة بالاتجار غير المشروع بالمواد النووية وبوابة المعلومات الأمنية النووية. كما أنها تنفذ مبادرة للموائى الضخمة في ميناء بوسان التابع لها. وقد استضافت عملية إقليمية تتعلق بالتحريات الجنائية النووية بالاشتراك مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في آب/أغسطس ٢٠١١ وحلقة عمل دولية بشأن نظم تتبع المواد النووية والكشف عنها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

٢٢ - وتؤيد جمهورية كوريا بالكامل أهداف وغايات المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار الرامية إلى مكافحة وصول شحنات أسلحة الدمار الشامل ونظم إيصالها وما يتصل بذلك من مواد من وإلى الدول والجهات الفاعلة من غير الدول التي تكون مثار قلق من ناحية الانتشار، بما ينسجم مع الصلاحيات القانونية الوطنية وأحكام القانون الدولي والأطر الدولية ذات الصلة، بما في ذلك مجلس الأمن. واستضافت جمهورية كوريا حلقة عمل إقليمية ومناورة اعتراض بحرية تتعلق بالمبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ في بوسان، ومن المقرر أن تستضيف اجتماعا لفريق الخبراء التنفيذيين في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

٢٣ - ومنذ عام ٢٠٠٤، دأبت جمهورية كوريا على الإسهام في الشراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل ورحبت بتمديدتها إلى ما بعد عام ٢٠١٢. واستضافت

جمهورية كوريا اجتماعا عاما للمبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي في دايجون بجمهورية كوريا، في يومي ٢٩ و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١. ودأبت جمهورية كوريا، إلى جانب أستراليا، على المشاركة في تقديم قرار الجمعية العامة المتعلق بمنع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها مرة كل سنتين منذ عام ٢٠٠٨.

٢٤ - وتؤيد جمهورية كوريا بقوة الجهود العالمية الرامية إلى تعزيز الأمن النووي على الصعيد العالمي اعتقادا منها بأن الأمن النووي سيكون بمثابة عامل مهم من عوامل المضي قدما بعالم خال من الأسلحة النووية، وكذلك نزع السلاح النووي وعدم الانتشار. واستضافت جمهورية كوريا مؤتمر قمة الأمن النووي لعام ٢٠١٢ يومي ٢٦ و ٢٧ آذار/مارس في سول. وحضر مؤتمر القمة ثلاثة وخمسون من رؤساء الدول والحكومات، فضلا عن ممثلي الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والاتحاد الأوروبي والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية. واعتمد المشاركون في المؤتمر بيان سول، الذي يستند إلى الأهداف والتدابير المنصوص عليها في بيان واشنطن لعام ٢٠١٠. وهو يحدد ١١ مجالاً من المجالات ذات الأولوية والأهمية في مجال الأمن النووي ويعرض إجراءات محددة في كل منها. وتتمثل المجالات الـ ١١ فيما يلي: هيكل الأمن النووي العالمي؛ ودور الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ والمواد النووية؛ والمصادر المشعة؛ والأمن والسلامة النوويان؛ وأمن النقل؛ ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية؛ والتحريرات الجنائية النووية؛ وثقافة الأمن النووي؛ وأمن المعلومات؛ والتعاون الدولي.

٢٥ - ويتميز بيان سول بثلاث نقاط. فقد نص البيان أولاً على آجال زمنية هامة للنهوض بأهداف الأمن النووي، منها مثلاً تعيين عام محدد (نهاية عام ٢٠١٣) لكي تعلن فيه الدول عن إجراءات طوعية تهدف إلى التقليل من استخدام اليورانيوم العالي التخصيب وتحديد عام آخر (٢٠١٤) لإدخال تعديل عام ٢٠٠٥ لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية حيز النفاذ. ويعكس البيان، ثانياً، ضرورة التصدي بشكل متسق لمسألتي الأمن النووي والسلامة النووية على السواء لتحقيق استدامة استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. ويحدد البيان، ثالثاً، تدابير معينة لمنع الإرهاب الإشعاعي، وهي المسألة التي لم يتناولها مؤتمر قمة واشنطن إلا بشكل مقتضب.

٢٦ - وخلال مؤتمر قمة واشنطن الأول المعني بالأمن النووي، قطع ٣٢ بلداً أكثر من ٧٠ التزاماً فيما يتعلق بإجراءات محددة لتعزيز الأمن النووي، وجرى تأكيد هذه الالتزامات في التقارير المرحلية الوطنية المقدمة في مؤتمر قمة سول إلى البلدان المشاركة. وتبين هذه التقارير أن كل هذه الالتزامات تقريباً نفذت. ومن المشجع أن نلاحظ أن أكثر من ١٠٠ التزام جديد قطعتها بلدان مشاركة في مؤتمر قمة سول. وقد شملت هذه الالتزامات

إعادة اليورانيوم أو البلوتونيوم العالي التخصيب الفائض عن الحاجة إلى بلدان المنشأ؛ وتحويل مفاعلات البحوث ومرافق إنتاج النظائر المشعة الطبية التي يتم تشغيلها بوقود اليورانيوم العالي التخصيب إلى استخدام وقود اليورانيوم المنخفض التخصيب؛ والتصديق على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي وتعديل عام ٢٠٠٥ لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية؛ وإنشاء مركز لدعم الأمن النووي؛ والإسهام في أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بما في ذلك صندوق الأمن النووي التابع للوكالة. وسيعقد مؤتمر القمة المقبل المعني بالأمن النووي في عام ٢٠١٤ في هولندا.

٢٧ - وتدعم جمهورية كوريا أهداف الصكوك الدولية المتعلقة بالأمن النووي، لا سيما اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، بصيغتها المعدلة، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، وذلك باعتبارها لبنات أساسية في هيكل الأمن النووي على الصعيد العالمي. وحصلت جمهورية كوريا على موافقة الجمعية الوطنية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وهي بصدد مراجعة قوانينها الوطنية بغرض إيداع صكوك التصديق على تعديل عام ٢٠٠٥ لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.

٢٨ - وامتثلت جمهورية كوريا لمبادئ مدونة قواعد السلوك المتعلقة بأمان المصادر المشعة وأمنها الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية بصيغتها المنقحة، إضافة إلى الإرشادات المتعلقة باستيراد المصادر المشعة وتصديرها التي أقرها مجلس محافظي الوكالة في عام ٢٠٠٤.

٢٩ - ويكتسي التوصل إلى حل مبكر للمسألة النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أهمية بالغة لكفالة سلامة نظام عدم الانتشار النووي على الصعيد العالمي، وكذلك لتأمين السلام على شبه الجزيرة الكورية وما وراءها. وقد بُذلت جهود حثيثة لإحلال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من السلاح النووي بشكل قابل للتحقق عن طريق الحوار، بما في ذلك المحادثات السداسية الأطراف. بيد أنه من المؤسف للغاية أنه على الرغم من هذه الجهود المبذولة، أطلقت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية صاروخا في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢. بما يشكل انتهاكا مباشرا لقراري مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨١٤ (٢٠٠٩).

٣٠ - وفي بيان رئاسي مؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢ (S/PRST/2012/13)، أدان مجلس الأمن بشدة عملية الإطلاق التي قامت بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وطالب بأن تمتثل على الفور للالتزامات الواقعة على عاتقها بمقتضى قراري مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، بما في ذلك التخلي عن جميع الأسلحة النووية والبرامج النووية القائمة تخلياً تاماً لا رجعة فيه ويمكن التحقق منه؛ ووقف جميع الأنشطة ذات الصلة



فورا؛ والامتناع عن إجراء عمليات إطلاق أخرى باستخدام تكنولوجيا القذائف التسيارية أو أي تجارب نووية أو استفزازات أخرى.

### الركيزة ٣: استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية (الإجراءات ٤٧ إلى ٦٤)

٣١ - تدرك جمهورية كوريا تماما حق الدول الأطراف في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وهي ملتزمة بتيسير التعاون النووي فيما بين الدول الأطراف، وفقا لأحكام المواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة من المعاهدة. وتولي جمهورية كوريا أولوية كبرى للاستفادة إلى أقصى حد من الطاقة النووية، حيث إن إسهام تلك الطاقة لا يقتصر على أمن الطاقة في البلدان، بل يتعداه إلى الصحة البشرية والأمن الغذائي وإدارة الموارد المائية وما إلى ذلك.

٣٢ - وتواصل جمهورية كوريا توسيع نطاق التعاون الثنائي في ميدان الطاقة النووية. ففي نيسان/أبريل ٢٠١٢، كانت جمهورية كوريا قد أبرمت اتفاقات للتعاون النووي مع ٢٥ بلدا، وكانت عدة اتفاقات أخرى إما قيد الإبرام أو التفاوض.

٣٣ - وتؤيد جمهورية كوريا بالكامل برنامج التعاون التقني للوكالة الدولية للطاقة الذرية باعتباره الوسيلة الرئيسية لنقل التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية إلى البلدان النامية التي تحتاج إليها. ودأبت جمهورية كوريا على التعاون مع الوكالة في النهوض بمختلف مشاريع التعاون التقني، بما فيها برنامج العمل من أجل علاج السرطان. وتقوم جمهورية كوريا، على وجه الخصوص، بدعم تنمية الموارد البشرية في مجال الطب الإشعاعي في البلدان الآسيوية التي تشكل مواقع إرشادية نموذجية لبرنامج العمل من أجل علاج السرطان.

٣٤ - وقدمت جمهورية كوريا مساهمة مالية لمبادرة الاستخدامات السلمية التي أطلقتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية اعتقادا منها بأنها ستشكل ميزة حقيقية في تيسير التعاون بشأن استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية المنصوص عليه في المادة الرابعة من المعاهدة. وتعتقد جمهورية كوريا اعتقادا راسخا بأن مبادرة الاستخدامات السلمية ستعزز إلى حد كبير قدرة الوكالة على إتاحة فرص أوسع للبلدان النامية لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. وأعلنت جمهورية كوريا تبرعها بمبلغ ٨٠٠ ٠٠٠ دولار للمبادرة لعامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣، وهي تتعاون حاليا مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن مشروع لتطوير نموذج للتعليم الإلكتروني فيما يتعلق بالهياكل الأساسية للمحطات النووية لتوليد الكهرباء. ونود تشجيع دول أخرى على الإسهام في المبادرة على هذا المنوال.

٣٥ - وتنفذ جمهورية كوريا كل الأنشطة النووية على نحو يكفل أعلى معايير الأمان والأمن النوويين. فعقب حادث فوكوشيما النووي الذي وقع في آذار/مارس ٢٠١١، أجرت جمهورية كوريا اختبارات للجهد على جميع المحطات النووية لتوليد الكهرباء التي توجد قيد التشغيل والبالغ عددها ٢١ محطة، وهو الاختبار الذي خلص إلى أن جميع المحطات تشتغل وفقا لمعايير أمان صارمة وأنها قادرة على تحمل الكوارث الطبيعية. وأنشأت جمهورية كوريا اللجنة المعنية بالأمان والأمن النوويين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ باعتبارها وكالة مستقلة تتولى مسؤولية المسائل المتصلة بالأمن والأمان والضمانات النووية، وهو ما سيؤدي إلى تعزيز قدرتها التنظيمية في مجال الأمن النووي.

٣٦ - واستضافت جمهورية كوريا بعثة للخدمة المتكاملة للاستعراض التنظيمي في تموز/يوليه ٢٠١١ وتابعت بفعالية ما تم تحديده من توصيات ومقترحات.

٣٧ - علاوة على ذلك، من المقرر أن تستضيف جمهورية كوريا منتدى الحوار المتعلق بالمشروع الدولي المعني بالمفاعلات النووية ودورات الوقود الابتكارية التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية في الجزء الأخير من عام ٢٠١٢، وهي تتطلع إلى المشاركة الفعالة للدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار.

٣٨ - وترى جمهورية كوريا أن إنتاج النظائر المشعة وتوريدها على نحو مستقر للأغراض الطبية يمكن أن يؤدي إلى تحسين نوعية حياة البشر. ولهذا الغاية، تعزم جمهورية كوريا بناء مرافق لإنتاج النظائر بحلول عام ٢٠١٧.

٣٩ - وعلى الرغم من أوجه التقدم الكبيرة في التكنولوجيا النووية، لم تصل البلدان النامية بعد إلى درجة الاستفادة الكاملة من الطاقة النووية. وفي الواقع، نحن نشهد اتساعا مستمرا للهوة التكنولوجية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية. وكتدبير لتضييق هذه الهوة، وضعت جمهورية كوريا برنامج الدعم المتكامل للهيكل الأساسية التنظيمية، وقررت المشاركة في مبادرة الاستخدامات السلمية التي أطلقتها الوكالة، بغرض توسيع نطاق برامج تدريب الموظفين وتثقيفهم. وتشجع جمهورية كوريا الدول الأعضاء الأخرى على أن تنضم أيضا إلى المبادرة.